

المدونة الكبرى

وجه الشأن أن يخرج أضحيته إلى المصلى فيذبحها في المصلى قلت رأيت الجرباء هل تجزئ قال إنما قال مالك المريضة البين مرضها إنها لا تجزئ وقال مالك في الحمرة أنها لا تجزئ قلت لابن القاسم وما الحمرة قال البشمة قال لأن ذلك قد صار مرضا فالجرب إن كان مرضا من الأمراض لم يجز قلت رأيت الهدى التطوع أيجزء أن أسوقه عن أهل بيتي في قول مالك قال قال مالك لا يشترك في الهدى وإن كان تطوعا قلت رأيت الرجل يشتري الأضحية فيريد أن يبدلها أكون له ذلك في قول مالك قال قال مالك لا يبدلها الا بخير منها قلت فإن باعها فاشترى دونها ما يصنع بها وما يصنع بفضل الثمن قال قال مالك لا يجوز أن يستفضل من ثمنها شيئا وذكرت له الحديث الذي جاء في مثل هذا فأنكره وقال ليشتري بجميع الثمن شاة واحدة قلت فإن لم يجد بالثمن شاة مثلها كيف يصنع قال أرى أن يزيد من عنده حتى يشتري مثلها قال ولم أسمع من مالك قلت له هل سألت مالكا عن الرجل يتصدق بثمن أضحيته أحب إليه أم يشتري أضحيته قال قال مالك لا أحب لمن كان يقدر على أن يضحي أن يترك ذلك قال فقلت له أفتجزئ الشاة الواحدة عن أهل البيت قال نعم قال مالك ولكن إن كان يقدر فأحب إلي أن يذبح عن كل نفس شاة وإن ذبح شاة واحدة عن جميعهم أجزأه قال وسألته عن حديث أبي أيوب الأنصاري وحديث بن عمر فقال حديث بن عمر أحب إلي لمن كان يقدر قلت رأيت الأضحية إذا نتجت ما يصنع بولدها في قول مالك قال كان مرة يقول إن ذبحه فحسن وإن تركه لم أر ذلك عليه واجبا لأن عليه بدل أمه إن هلك فلما عرضته على مالك قال امح واترك منها ان ذبحه معها فحسن قال بن القاسم ولا أرى ذلك عليه بواجب قلت رأيت الأضحية يصلح له أن يجز صوفها قبل أن يذبحها قال قال مالك لا قلت رأيت جلد الأضحية أو صوفها أو شعرها هل يشتري به متاع البيت أو يبيعه في قول مالك قال قال مالك لا يشتري به شيئا ولا يبيعه ولكن يتصدق به أو ينتفع به قال ولقد سألناه